الفصل الثاني
تعريف النقود

وذكرها في مصادر التشريع الأصلية،
وعند بعض المفكرين الإسلاميين، وبيان أهمية النقود

هذا الفصل يتحدث عن النقود من حيث تعريفها عند الاقتصاديين، وهل وافق تعريفهم للنقود القواعدَ الشرعية أم لا؟.

ولمزيد من التعرف على النقود سيدرس الباحث ورود النقود في القرآنِ الكريم وبعضِ أحاديث رسول الله ﷺ، لمعرفة نظرة الإسلام إلى النقود خاصة بعد دراسة نظرية الإسلام إلى المال عامة.

ثم يجول الفصل عبر التاريخ الإسلامي للتعرف على آراء بعض المفكرين بشأن النقود.

ويُخْتَمُ الفصل ببيان أهمية النقود، وموقعِها من أنواع المال المتعددة. وسيكون كل ذلك، ضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف النقود.

المبحث الثاني: النقود في مصادر التشريع الأصلية.

المبحث الثالث: النقود عند بعض المفكرين الإسلاميين.

المبحث الرابع: أهمية النقود.

المبحث الأول

التعريف بالمال

إن كلمة النقود مصطلح حديث يدل على ما يعطى من الأثمان مقابل السلع والبضائع، أو مقابل الخدمات والمنافع، وباعتباره مصطلحاً حديثاً فإنه لم يَرِدْ ذكره لا في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية المطهرة بهذا الشكل؛ وإنْ كان مَصْدَرُ الكلمةِ ـ ن ق د ـ قد ورد ذكره في السنة.

وإنما كان ذكر النقود ـ في القرآن والسنة ـ بعيداً عن هذا المصطلح، نظراً لما كان مستعملاً من كلام العرب وقت نزول القرآن للتعبير عن الأثمان، فقد جاء ذكر النقود بأسمائها وأنواعها، مثل: الذهب والفضة، الوَرِق، البضاعة، المال.

ومع تعدد أنواع النقود المعدنية، وظهور النقود الائتمانية الورقية، ظهر هذا المصطلح الجديد ـ النقود ـ ليعبر عن هذه الأنواع جميعاً، وبإضافة كلمة إلى النقود تدل على نوع النقود يُعْرَفُ المقصودُ، فيقال: نقود ذهبية، نقود فضية، نقود ورقية...

هذا بالإضافة إلى ظهور مصطلحات جديدة شاركت مصطلح النقود في معناه، مثل: عملة، أوراق نقدية، فلوس[1]، وغير ذلك.

وسيقتصر البحث هنا على تعريف كلمة النقود، وما يندرج تحتها من مصطلحات تفيد المعنى نفسه، دون التطرق إلى تحديد طبيعتها، إذ إنَّ الحديث عن هذا له مكان آخر في هذا البحث.

تعريف النقود لغة:

النقود جميع نقد.

والنقد: الحاضر المعجل، وهو خلاف النسيئة والمؤجل.

---

(1) لا يقصد بها العملة النحاسية، وإنما يستعملها الناس للدلالة على النقود الورقية.

والنقد: إعطاء النقود إلى الآخر، أو قبضها من الآخر. يقال: نَقَدَ فلانٌ فلاناً مالاً، بمعنى أعطاه نقوداً، ويقال: انْتَقَدَ فلانٌ الدراهمَ، بمعنى قَبَضَهَا[1]، وفي حديث جابر بن عبد الله[2] ـ رضي الله عنهما ـ حين باع جَمَلَهُ للنبي ﷺ قال: فَنَقَدِني ثَمَنَهُ. أي أعطانيه نقداً معجلاً[3].

إذاً، النقد في اللغة يكون على ثلاثة معان: الثمن الحاضر، وتمييز الدراهم، وإعطاؤها وقبضها.

وقد استعمل الفقهاء، وعلماء الاقتصاد، كلمة النقود أو ما في معناها، وكان لكل من الطرفين اصطلاح خاص به كما سيأتي.

تعريف النقود في اصطلاح الفقهاء:

لم تَرِدْ كلمة النقود في عبارات الفقهاء الأقدمين للتعبير عن الأثمان، وإنما كانوا يستعملون كلمتي [النقد] و[النقدين] وكان لكل من الكلمتين معنى خاص.

1 ـ فقد استعمل الفقهاء كلمة [النقد] بمعنى الثَّمن الحال، وهو خلاف النسيئة، ويتفق استخدامهم هذا مع جزء من التعريف اللغوي.

وبالإضافة إلى هذا المعنى، استعمل فقهاء الحنفية كلمة [النقد] بمعنى النقود، حيث ظهر عندهم ما سمي [خيار النقد] في البيع، وهو: [أن يتبايع اثنان على أن يؤدي المشتري الثمن في وقت معين، وإن لم يؤده فلا بيع بينهما][4]، هذا، وإن كان

---

(1) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ج3، ص 425، والقاموس المحيط، الفيروزآبادي، ج1، ص 354، معجم متن اللغة، أحمد رضا، ج5، ص 526.

(2) الخزرجي (16 ق هـ ـ 78هـ=607 ـ 697م): صحابي، من المكثرين في الرواية عن النَّبي ﷺ، له ولأبيه صحبة، غزا تسع عشرة غزوة، له في كتب الحديث (1540) حديثاً. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج2، ص 104.

(3) حديث جابر، أخرجه البخاري (فتح الباري 5/ 314، ط السلفية)، ومسلم (3/ 122، ط الحلبي).

(4) مجلة الأحكام العدلية، المادة (313)، ص 63.

التعريف مأخوذاً من كتاب يُعَدُّ من كتب المتأخرين، إلا أن مصطلح [خيار النقد] موجود في كتب الأقدمين من فقهاء الحنفية[1].

2 ـ واستعمل الفقهاء كلمة [النقدين] ليدلوا بها على ما كان منتشراً في زمنهم من أنواع النقود، وهي النقود الذهبية، والنقود الفضية.

وقد استمروا في استخدام هذا المصطلح [النقدين] حتى في الوقت الذي ظهرت فيه النقود النحاسية، حيث سمّوها [الفلوس] ولم يضيفوها إلى المصطلح الأصلي.

بل يمكن القول بأنه قد زاد ـ في زمن تداول الناس النقود النحاسية ـ استعمال الفقهاء لمصطلح [النقدين] زيادة واضحة؛ ليميزوا به النقود الذهبية والفضية عن تلك النقود النحاسية.

إذاً، لقد استخدم الفقهاء تصريفات المصدر ـ ن ق د ـ ليدلوا به على: الثمن الحالّ دون المؤجل.

وعلى الذهب والفضة خاصة دون سواها من الأثمان.

ولكن في وقتنا المعاصر، وبعد أن عمَّ تداول النقود الورقية، أصبح الفقهاء يستعملون مصطلح [النقود] للتعبير به عن جميع الأثمان التي تعطى مقابل السلع (بيعاً) والخدمات (إجارة)، سواء كانت الأثمان ذهباً أم فضة، أم نقوداً معدنية أخرى، أم نقوداً ورقية.

وبذلك اتفق الفقهاء المعاصرون مع علماء الاقتصاد في استخدام مصطلح النقود، وهذا الاتفاق هو الذي جعل الحديث عن النقود في اصطلاح الاقتصاديين طويلاً.

تعريف النقود في اصطلاح علماء الاقتصاد:

لقد توسع علماء الاقتصاد في كلمة النقود، فأطلقوها على جميع ما تتعامل به الشعوب من دنانير ذهبية، ودراهم فضية، وفلوس نحاسية، وحتى أوراق نقدية، أو أثمان ائتمانية.

---

(1) ينظر: فتح القدير شرح الهداية، محمد بن عبد الواحد، المعروف بالكمال ابن الهمام، الطبعة الأولى 1316هـ طبعة بولاق، دار صادر، بيروت ج5، ص 132، ورد المختار، ابن عابدين، ج4، ص49.

بمعنى أن النقود كلمة تشمل كل ما كان واسطةً في المبادلات، ومقياساً لقيم الأشياء، بعد أن يَلْقَى قبولاً عاماً لدى الناس، ويتمتع بالرواج التام بينهم.

على أن علماء الاقتصاد لم يُقَدِّمُوا ـ حتى الآن ـ تعريفاً متفقاً عليه للنقود، وذلك لصعوبة المهمة، كما أشار إلى ذلك الدكتور فوزي عطوي بأن [أي محاولة لوضع تعريف للنقود كانت تصطدم ببعض العقبات][1].

ثم إن علماء الاقتصاد عندما يُقَدِّمُون تعريفاً للنقود، فإنهم يذكرون فيه وظائف النقود، دون التقيد بالشروط المعروفة للحدّ عند علماء المنطق، وتراهم يقدمون كلمة أو يؤخّرون أخرى، وكُلٌّ يَدَّعِي أن تعريفه للنقود هو الأقرب للصواب، مع أنها كلها تدور في فلك تعداد وظائف النقود ليس إلا، كما سيتضح من خلال التعاريف:

1 ـ يقول ج.ف كراوذر: [يُعَرِّفُ القاموسُ النقودَ بأنها شيء أو سلعة، تَوَاضَع الناس على استعمالها كوسيط في التبادل أو كمقياس أو مخزن للقيم. وهذا لا شك تعريف شامل محيط، إلا أنه تعوزه الدقة الكافية والوضوح الواجب لكي يُلْقِي ضوءاً على هذه المعاني][2].

وبعد أن تحدث بإسهاب عن تاريخ النقود ـ وبخاصة النقود الورقية ـ عاد ليضع تعريفاً آخر للنقود، ولكنه لم يخرج عن سابقه، حيث قال: [يمكن تعريف النقود فيما يتصل بأهم مقوماتها بأنها: أي شيء يلقى قبولاً عاماً كوسيلة للتبادل، أي كوسيلة للوفاء بالديون، ويعمل في نفس الوقت كمقياس للقيم، وكخزانة للثروة][3].

---

(1) في الاقتصاد السياسي: النقود والنظم النقدية، الطبعة الأولى 1989م، دار الفكر العربي، بيروت، ص47.

(2) الموجز في اقتصاديات النقود، ترجمة إلى العربية د.مصطفى كمال فايد، مطبعة الاعتماد مصر، دار الفكر العربي، ص 1.

(3) المرجع السابق، ص 24.

2 ـ وعرَّف الدكتور محمد زكي شافعي النقود بأنها: [أي شيء يتمتع بقبول عام كوسيط للمبادلة، ويضطلع في الوقت نفسه بوظيفة وحدة الحساب][1].

ثم قال ـ وربما كان قوله خشية أن يُنتقد تعريفُه بعدم الإتيان بوظائف النقود كلها ـ: [بل لا اعتراض لدينا على قبول التعريف الشائع للنقود بأنها: أي شيء بتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات][2].

فأين الدقة في إيراد التعريف؟ وأين الوضوح التام في التعريف، إذا كان ذكر وظيفة من وظائف النقود يكفي لوصف التعريف بالشيوع.

وهذا التعريف الذي لم يعترض عليه الدكتور الشافعي أَوْردَ مثلَه في موضع آخر من كتابه، حيث قال: [كل ما يتمتع بقبول عام في تسوية الديون يعتبر في العرف الاقتصادي نقوداً، ولا اعتبار بعد ذلك لمادة الشيء، أو لخصائصه الذاتية، أو للجهة التي تتوافر على إصداره][3].

3 ـ أما الدكتور أحمد عبده محمود[4]، فيقول: [يمكن إذن تعريف النقود عن طريق وظائفها، فأي شيء يصبح نقوداً ما دام يستخدم وسيطاً للتبادل، ومقياساً للقيم، ومخزناً للثروة، ومعياراً للمدفوعات الآجلة. فالنقود هي السلعة التي تلقى قبولاً عاماً في عمليات التبادل، من شراء وبيع للسلع وفي تسديد للديون][5].

وبالمقارنة مع التعريفات التي سبق ذكرها، يتبين أن الدكتور أحمد عبده محمود لم يخرج عن مضمونها، وإن كان قد خرج عن بعض الكلمات في ألفاظها.

---

(1) مقدمة في النقود والبنوط، 1964م، دار النهضة العربية، ص 20 ـ 21.

(2) المرجع السابق، ص 21، مقارناً بـ:

Money, D.H. Robertson, 1948, p.p. 2-4.

(3) المرجع السابق، ص 101.

(4) مدرس الاقتصاد ـ كلية التجارة ـ جامعة الأزهر.

(5) الموجز في النقود والبنوك، 1969م، دار المعارف بمصر، ص 18 ـ 19.

4 ـ ولم يكن الدكتور عبد المنعم البيه[1] بِدْعاً من علماء الاقتصاد الذين سبق ذكرهم، وغيرهم، إذ إنه قد أعاد تعريف النقود كما جاء في التعاريف السابقة مع تقديم وتأخير وتغيير في الألفاظ دون المعاني، وقد أورد تعريف النقود بلغة الواثق، فقال: [النقود في الواقع: أي شيء جرى العرف أو القانون على استعماله في دفع ثمن السلع والخدمات أو في تسوية الديون، بشرط أن يكون ذلك الشيء مقبولاً عاماً لدى الأفراد وبلا تردد أو استفهام][2].

5 ـ أما الدكتور فوزي عطوي، والذي قرر بأن هناك صعوبات تعيق وضع تعريف دقيق للنقود، فإنه يختار لنفسه تعريفاً يحاول فيه الإتيان بشيء جديد في مسألة تعريف النقود، فيقول: [إننا نعتقد بأن محاولة تعريف النقود: بأنها عنصر من عناصر الذمة المالية، تكون أقرب المحاولات إلى الصواب][3].

ولكن الملاحظ أن تعريف النقود عند الدكتور عطوي، لم يخرج في مضمونه عن التعاريف الآنفة الذكر، فهو يشير على وظيفة من وظائف النقود وهي أنها أداة لتسوية الديون، وهو ما ذُكر سابقاً.

بقي أن أذكر في البحث تعريفاً للنقود من قبل عالم بالشريعة والاقتصاد ليظهر وجه الاتفاق ـ المشار إليه سابقاً ـ بين الفقهاء المعاصرين، وعلماء الاقتصاد، بشأن تعريف النقود.

6 ـ يقول الأستاذ عبد الله بن سليمان بن منيع[4]: [أقرب تعريف للنقد.. هو القول بأن النقد: هو كل شيء يلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل، مهما كان ذلك الشيء، وعلى أي حال يكون][5].

---

(1) أستاذ الاقتصاد بكلية الاقتصاد والتجارة بالجامعة الليبية، بنغازي.

(2) النقود والمصارف مع دراسة تطبيقية لهما في ليبيا، الطبعة الثانية، 1390هـ=1970م، منشورات الجامعة الليبية، كلية الاقتصاد والتجارة، ص 13.

(3) في الاقتصاد السياسي...، ص 47 ـ 48.

(4) عضو هيئة كبار العلماء، المملكة العربية السعودية.

(5) الورق النقدي: حقيقته، تاريخه، قيمته، حكمه، الطبعة الثانية 1404هـ=1984م، مطابع الفرزدق الرياض، ص 19.

وقد علَّق على بعض كلمات التعريف كما يلي ـ مُلخّصاً ـ:

فكلمة [كل شيء، ذلك الشيء] أي: سواء كان هذا الشيء ذا ندرة عالية في نفسه؛ كالذهب والفضة، أم كان ذا ندرة خارجة عن ذاته؛ كالأوراق النقدية.

وكلمة [يلقى] احتراز عن كلمة [لَقِيَ] في السابق، وقد بَطَلَ التعامل به حالياً.

وكلمة [قبولاً عاماً] احتراز عن المقبول قبولاً خاصاً، فهذا لا يسمى نقداً، مثل السندات الأذنية، والكمبيالات، والشيكات.

وقد دافع ابن منيع ـ من الناحية الشرعية ـ عن التعريف الذي أورده، ليثبت اتفاق الفقهاء المعاصرين مع علماء الاقتصاد في هذه المسألة، فقال: [ليس فيه ـ أي في التعريف ـ ما يدعونا إلى التوقف عن التسليم به، خاصة أن الفقهاء متفقون على أن ما لاقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل يُعَدُّ ثمناً مهما كانت مادته][1].

ولكني لا أوافقه على ذلك، فهناك قيد هام لا بد من إدراجه في التعريف؛ ليستقيم من الناحية الشرعية.

وقبل إيراد الملاحظة المهمة، أذكر تعريفاً لأحد علماء الشريعة الذي أغفل ـ كما أغفل غيره ـ هذا القيد الضروري والملحّ.

7 ـ يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف[2]: [المراد بالنقود ما تتعامل به الأمة وتُقِرُّه قوانين الدولة ثمناً للأشياء في البيع والشراء وسائر المعاملات المالية، سواء أكانت هذه العملة النقدية من الذهب والفضة أم من أي معدن آخر كالنحاس والبرونز، أم من أي شيء آخر تتعارف الأمة اتخاذه نقداً][3]، وكأن الشيخ يريد

---

(1) الورق النقدي، ابن منيع، ص 19 ـ 20.

(2) فقيه مصري، كان أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق، ومفتشاً في المحاكم الشرعية، وأحد أعضاء مجمع اللغة العربية، ولد سنة (1305هـ=1888م)، وتوفي بالقاهرة سنة (1375هـ=1956م). ينظر: الأعلام، الزركلي، ج4، ص 184.

(3) في فريضة الزكاة، مقال في مجلة لواء الإسلام، السنة 4، العدد 5، محرم 1370هـ= أكتوبر 1950م، ص 338 ـ 339.

القول بأن النقود هي ما تفرضه الدولة على مواطنيها من أجل تسهيل التبادل، دون النظر إلى مادة النقود.

ملاحظة مهمة حول التعاريف:

بداية يمكن القول بأن البحث لا يسعه إلا الاعتراف بالتعاريف السابقة، والإقرار بها فيها، وهذا مقبول من الناحية العلمية، إذ إن كل تعريف منها قد ذكر جزءاً من وظائف النقود أو ربما ذكرها كلها، إضافة إلى اتفاق الجميع على أن النقود هي ما تم الاتفاق عليه بين الناس وقبلوه قبولاً عاماً، من أي شيء كان، من غير اشتراط كونه من مادة معينة.

وهنا تأتي الملاحظة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذه الملاحظة لا تعدّ تدخلاً في مسألة طبيعة النقود والتي لها موضع آخر في هذه الرسالة، إلا بما يخص دقة التعريف ووضوح معناه، وموافقته للشرع الحنيف.

وتتجلى هذه الملاحظة في أن الفقهاء قد اشترطوا في الثمن شروطاً، يجب مراعاتها، وإضافتها في صلب التعريف ، حتى لا يكون علماء الشريعة مقلدين لعلماء الاقتصاد فيما يقولونه، دون إسقاط له على الأصول الشرعية، وإرجاعه إلى القواعد الفقهية.

فالغالب على كتابات الاقتصاديين ـ وخاصة الذين يتلقون علومهم من الغرب والشرق، وليس من تراثهم الإسلامي ـ أنهم لا يلتفتون في معاملاتهم وتقريرها إلى ما هو مقرر عند علماء الشريعة، وبعضهم لا يتقيد بحدود الشريعة فيما يكتب، بل يكتب ما تعلمه من غير المسلمين.

ففي هذه المسألة، يفهم من التعاريف السابقة، أن الأمة إذا اتفقت على أخذ أي شيء مهما كان صنفه أو مادته، واعتبرته ثمناً يبيعون به ويشترون، أو رأت الحكومة ضرب أي عملة، ووضعت لها قيمة للتعامل بها، فذلك سائغ عند الاقتصاديين ومن نقل عنهم تعريفهم للنقود.

وأما عند الفقهاء، فلا بدّ للثمن من شروط، حتى يستخدم في التعامل، منها:

1 ـ أن يكون الثمن طاهراً.

2 ـ أن يكون منتفعاً به شرعاً.

فلا يجوز اتخاذ الثمن من جلود الميتة، ولا من الخمور والزيوت النجسة، ولا من آلات اللهو والطرب كالأعواد والمزامير ونحوها[1].

ولكن قد يستغرب البعض من هذه القيود التي يجب مراعاتها في الثمن، ويقول: لا يعقل أن يتخذ الناس نقودهم من أشياء غير طاهرة، أو من أشياء غير منتفع بها شرعاً.

غير أن الواقع قد يثبت ذلك في المستقبل بالنسبة لاتخاذ النقود من أشياء غير طاهرة، كما أثبت الواقع في الماضي استخدام النقود من أشياء غير منتفع بها شرعاً، حيث ذُكر أن الناس في ألمانيا وعقب الحرب العالمية الثانية مباشرة، قد استخدموا لفائف التبغ [السجاير] كنقود يتبادلون بها السلع والخدمات في حياتهم اليومية[2]، ومعلوم أن لفائف التبغ (السجاير) أشياء غير منتفع بها شرعاً.

إذاً، يجب إثبات شروط الثمن في تعريف النقود حتى لا يكون هناك أي التباس من كلمة [أي شيء] الواردة في أغلب تعريفات النقود.

وعليه، يكون تعريف النقود على الشكل التالي:

كل شيء طاهر، منتفع به شرعاً، يحظى بقبول عام، كوسيط للمبادلة، وكمعيار للقيمة.

---

(1) ينظر: أبحاث في الاقتصاد المعاصر، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، د. محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، الطبعة الأولى 1410هـ=1991م، مطبعة الصباح دمشق، دار المعرفة، دمشق، ص 94.

(2) ينظر: مذكرات في النقود والبنوك، د. إسماعيل هاشم، 1976م، دار النهضة بيروت، ص 16، الموجز في النقود والبنوك، أحمد عبده محمود، ص 19، والنقود والمصارف...، د. عبد المنعم البيه، ص 12.

المبحث الثاني

النقود في مصادر التشريع الأصلية

اتفق الفقهاء والأصوليون على أن المصدرين الأصليين للتشريع الإسلامي، هما: القرآن الكريم، والسنة النبوية الصحيحة.

لذا يجدر بالبحث أن يتناول ذكر النقود في كلا المصدرين، ليكون البحث متكاملاً، ولإلقاء مزيد من الضوء على نظرة الإسلام إلى المال، وإلى هذه الجزئية بالذات: النقود.

وسيكون البحث في تناول النقود في مصادر التشريع الأصلية، ضمن مطلبين:

1 ـ **المطلب الأول: النقود في القرآن الكريم.**

2 ـ **المطلب الثاني: النقود في السنة النبوية المطهرة.**

المطلب الأول

النقود في القرآن الكريم

كما مر سابقاً، فالقرآن الكريم هو كتاب هداية للناس، وتشريع عام لهم، وليس فيه تفصيلات جزئية لكل ما يقرره، فهذا من مهمة السنة النبوية، أو يترك ذلك للفقهاء؛ ليلائموا الواقع المعاش المتغير مع النصوص الشرعية الثابتة، وبذلك يسجل القرآن الكريم مرونة كافية تجعله كتاباً مناسباً لكل زمان ومكان، وعلى مر العصور والأزمان.

ومن هذه التفصيلات الجزئية كلمة النقود، حيث إنها لم تَرِدْ في القرآن الكريم بأي تصريف كان، وإنما ورد فيه ما يدل عليها من الذهب والفضة، مما كان متداولاً زمن نزول القرآن الكريم، مع الإشارة إلى نوع من النقود، وهو النقود السلعية التي كانت سائدة في الأمم السابقة.

1 ـ يقول الله تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ... ﴾ [آل عمران: 14] والقناطير جمع قنطار وهو العقدة الكبيرة من المال. يقول الضحاك بن مزاحم[1]: القناطير المقنطرة: يعني المال الكثير من الذهب والفضة[2]. وورد ذلك عن قتادة[3]، ورجّحه الطبري[4].

---

(1) البلخي، الخراساني، أبو القاسم: مفسر، كان يؤدب الأطفال، وذكره ابن حبيب تحت عنوان أشراف المعلمين وفقهاؤهم، توفي بخراسان سنة (105هـ=723م). ينظر: الأعلام، الزركلي، ج3، ص215.

(2) ينظر: غرائب القرآن، النيسابوري، ج3، ص 162، وروح المعاني، الآلوسي، ج3، ص 99، ولباب التأويل، الخازن، ج1، ص 221، ومدارك التنزيل، النسفي، ج1، ص 221.

(3) ابن دعامة السدوسي البصري: مفسر، حافظ، قال عنه الإمام أحمد: قتادة أحفظ أهل البصرة، توفي بواسط في الطاعون سنة (118هـ=736م). ينظر: الأعلام، الزركلي، ج5، ص 189.

(4) ينظر: جامع البيان، الطبري، ج3، ص 134 ـ 135، والطبري هو محمد بن جرير، أبو جعفر: المؤرخ، المفسر، الإمام، ولد في آمل ـ طبرستان ـ سنة (224هـ=839م)، واستوطن بغداد، وتوفي بها =

وهكذا، فالقرآن يقرر حب الإنسان للذهب والفضة ولكل أنواع المال.

2 ـ ويقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: 34]، وكنز المال هو حبسه عن التداول، بالإنتاج أو الاستهلاك.

3 ـ وبما أن الذهب والفضة هما أعز ما يملك الإنسان، فقد جاء ذكرهما في معرض ذكر الجنة التي أَعَدَّها الله للمؤمنين، يقول الله عن المؤمنين الذين قَدَّمُوا صالحات الأعمال: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا﴾ ـ أي في الجنة ـ ﴿مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ﴾[1]، ويقول عزّ وجلّ: ﴿وَيُطَافُ عَلَيْهِم بِـَٔانِيَةٍ مِّن فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرَا۠ ﴿١٥﴾ قَوَارِيرَا۠ مِن فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا﴾ [الإنسان: 15 ـ 16] ويقول عزّ وجلّ: ﴿وَحُلُّوٓا۟ أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ﴾ [الإنسان: 21].

4 ـ واستعمل القرآن الكريم كلمة [الوَرِق] بدل الفضة، وذلك عند قوله تعالى في قصة أهل الكهف: ﴿فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ ...﴾ [الكهف: 19]، والوَرِق: الدراهم المضروبة، كما هو مشهور عند اللغويين[2]، أو هي الفضة، مضروبة كانت أم غير مضروبة[3]. والآية شاهد ودليل على أن النقود قديمة في التاريخ.

5 ـ وقد كانت العملتان الأساسيتان بل الوحيدتان في زمن نزول القرآن الكريم هما: الدينار من الذهب، والدرهم من الفضة، ولم يخل القرآن من ذكر لهما.

يقول القرآن حاكياً عن اليهود: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ﴾ [آل عمران: 75].

= سنة (310هـ=923م)، وهو من ثقات المؤرخين، قال ابن الأثير: أبو جعفر أوثق من نقل التاريخ. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج6، ص 69.

(1) هذا النص القرآني موجود في ثلاثة مواضع: سورة الكهف (18) الآية رقم (31) وسورة الحج (22) الآية رقم (23). وسورة فاطر (35) الآية رقم (33).

(2) ينظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ج3، ص 298، وروح المعاني، الآلوسي، ج15، ص 229.

(3) ينظر: لباب التأويل، الخازن، ج3، ص 193، مدارك التنزيل، النسفي، ج3، ص 193.

ويقول حاكياً عن الأشخاص الذين وجدوا يوسف عليه السلام في الجبّ، وأخذوه إلى مصر: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ ﴾ [يوسف: 20].

6 ـ وبالإضافة إلى ما مَرَّ ذِكْرُه من أن القرآن الكريم قد ذكر النقود المعدنية النفيسة ـ الذهب والفضة ـ فقد أشار إلى نوع آخر من أنواع النقود، وهي النقود السلعية ـ البضاعة ـ حيث كانت المقايضة منتشرة وفي أعلى مراحلها، إذ إن بضاعة معينة هي التي راجت كنقود استخدمت للتبادل.

هذه الإشارة موجودة في سورة يوسف عليه السلام عند الحديث عن المجاعة التي أصابت أرض كنعان ـ فلسطين ـ وجاء إخوة يوسف إلى مصر ليأخذوا الميرة بدل ما عندهم من أنواع المتاع، وقد ذُكِرَت البضاعة في ثلاث آيات:

يقول الله تعالى: ﴿ وَقَالَ لِفِتْيَٰنِهِ ٱجْعَلُوا۟ بِضَٰعَتَهُمْ فِى رِحَالِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَآ إِذَا ٱنقَلَبُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَهْلِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [يوسف: 62]، ويقول: ﴿ وَلَمَّا فَتَحُوا۟ مَتَٰعَهُمْ وَجَدُوا۟ بِضَٰعَتَهُمْ رُدَّتْ إِلَيْهِمْ ۖ قَالُوا۟ يَٰٓأَبَانَا مَا نَبْغِى ۖ هَٰذِهِۦ بِضَٰعَتُنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا... ﴾ [يوسف: 65]، ويقول: ﴿ فَلَمَّا دَخَلُوا۟ عَلَىٰ يُوسُفَ ءَاوَىٰٓ إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ٱدْخُلُوا۟ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾ [يوسف: 99]، ويقول: ﴿ فَلَمَّا دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ قَالُوا۟ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا ٱلضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَٰعَةٍ مُّزْجَىٰةٍ فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ... ﴾ [يوسف: 88].

وقد اختلف المفسرون في تعيين نوع البضاعة التي جاء بها إخوة يوسف ـ عليه السلام ـ ليقدِّمُوها ثمناً للميرة التي احتاجوا إليها.

والأكثرون على أنها ليست دراهم ولا دنانير، وإنما هي نوع من أنواع المتاع المتيسر لهم في زمانهم، كالنعال والجلود[1]، كما قاله[2] ابن عباس[3] والضحاك بن مزاحم.

---

(1) ينظر: روح المعاني، الآلوسي، ج13، ص 10.

(2) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج9، ص 253.

(3) عبد الله: حبر الأمة، ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين، لازم رسول الله ﷺ، له في كتب الحديث (1660) حديثاً، قال ابن مسعود: نِعْمَ ترجمان القرآن ابن عباس، توفي بالطائف سنة: 68هـ=687م. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج4، ص 95.

وروي عن ابن عباس أيضاً أنها: خِلَق الغرائر[1] والحبال ـ أي البالي منها ـ وروي عنه أيضاً: إنها دراهم رديئة[2].

وقيل: كانت بضاعتهم من متاع الأعراب صوفاً وسمناً[3]، قاله عبد الله بن الحارث[4].

وإذا ثبت أن البضاعة ليست دراهم ولا دنانير، فهي نقود سلعية ـ بضاعية ـ وفي هذا إشارة إلى أن النقود مردُّها ومرجعها إلى العرف والاصطلاح، وليست كما يقول البعض بأنها أثمان بالخِلْقَة فيقصرونها على الذهب والفضة.

---

(1) الغرائر جمع غِرَر، وهي وعاء من صوف أو شعر لنقل التبن وما أشبهه. طِلْبَة الطَلَبَة في الاصطلاحات، الإمام نجم الدين عمر بن محمد النسفي، مادة (غ ر ر).

(2) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج9، ص 253.

(3) ينظر: روح المعاني، الآلوسي، ج13، ص 46.

(4) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج9، ص 253.

وعبد الله بن الحارث الزبيدي: صحابي، سكن مصر، وهو آخر من توفي بها من الصحابة، سنة (86هـ=705م). ينظر: الأعلام، الزركلي، ج4، ص 77.

المطلب الثاني

النقود في السنة النبوية المطهرة

كما هو في القرآن الكريم، فقد ذُكِرَتِ النقودُ في السنة النبوية بأسماء كانت معروفة بها في زمن النبوة: ـ الذهب، الفضة، الدينار، الدرهم ـ وسيكون التعرف على النقود في السنة من خلال أمثلة فقط، وليس على سبيل الحصر، مع تسليط الضوء على ما تدل عليه الأحاديث، وتشير إليه.

1 ـ لقد ثبت في السنة أن الذهب والفضة هما وسيلة التداول، فعن أبي سعيد الخدري[1]، وأبي هريرة[2] رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً[3] على خيبر، فجاءه بتمر جنيب[4]، فقال: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هكذا؟» قال: لا، والله يا رسول الله ، إنّا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاث، فقال: «لا تفعل، بع الجَمْعَ بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً»[5].

---

(1) سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي: صحابي، كان من ملازمي النَّبي ﷺ، غزا اثنتي عشرة غزوة، له في كتب الحديث (1170) حديثاً، توفي بالمدينة سنة (74هـ=693م). ينظر: الأعلام، الزركلي، ج3، ص 87.

(2) عبد الرحمن بن صخر الدوسي: صحابي، كان من أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له، أسلم سنة 7هـ ولزم صحبة النَّبي ﷺ، ولي إمرة المدينة مرة، واستعمله (عُمَرُ) على البحرين مدة، له في كتب الحديث (5374) حديثاً، توفي بالمدينة سنة (59هـ=679م). ينظر: الأعلام، الزركلي، ج3، ص308.

(3) جاء في عمدة القاري: الرجل هو سواد بن غزيّة، أو مالك بن صعصعة. ينظر: ج12، ص 9.

(4) نوع جيد من أنواع التمر. ا. هـ. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج1، ص 304. وفي عمدة القاري: [قال مالك هو الكبيس، وقال الطحاوي: هو الطيب..، وقال التيمي: هو تمر غريب غير الذي كانوا يعهدونه، وقال الخطابي: هو نوع من التمر وهو أجود تمورهم] ج12، ص 9.

(5) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، في كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، ج12، ص 9، وصحيح مسلم بشرح النووي، في كتاب المساقاة، باب الربا، ج11، ص 20 ـ 21.

هذا في مبادلة الذهب بالسلع أو الفضة بها، أما عند مبادلة الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، فيجب التماثل والتقابض، كما جاء في السنة النبوية: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة،... مثلاً بمثل، يداً بيد، والفضل ربا، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»[1].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما»[2].

2 ـ والذهب والفضة هما مقياس قيم الأشياء، وبهما تعرف المقادير الشرعية، في الزكاة والدِّية، وغير ذلك.

ففي تقدير نصاب الزكاة، يقول النَّبي ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الوَرِق صدقة»[3].

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي، في كتاب المساقاة، باب الربا، ج11، ص 15، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب، ج11، ص 293، وسنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الصرف، حديث رقم (3349)، والجامع الصحيح، الترمذي، في البيوع (12) باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل وكراهية التفاضل فيه (23) حديث رقم (1240) ج3، ص 541، وسنن النسائي، في البيوع، باب بيع الذهب بالذهب، ج7، ص 278، 279، وسنن ابن ماجه، في التجارات (12) باب الصرف، وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد (48)، حديث رقم (2253)، ج3، ص 757.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي، في كتاب المساقاة، باب الربا، ج11، ص 15، وسنن ابن ماجه، كتاب التجارات (12)، باب الصرف الذهب بالورق (50)، حديث رقم (2261)، ج2، ص 760، والموطأ، الإمام مالك، كتاب البيوع (31)، باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً (16)، حديث رقم (19)، ج2، ص 632.

(3) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، ج8، ص 256، وصحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الزكاة، ج7، ص 50 ـ 53، وسنن أبي داود، كتاب الزكاة (3)، باب ما تجب فيه الزكاة (1)، حديث رقم (1558)، ج2، ص208، والجامع الصحيح، الترمذي، في الزكاة (5)، باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب (7)، حديث رقم (626)، ج3، ص 22، وسنن النسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة الوَرِق، ج5، ص36 ـ 37، وسنن ابن ماجه، =

وعن عمرو بن شعيب[1] عن أبيه عن جده، عن النَّبي ﷺ: «ليس من أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقل من مئتي درهم صدقة»[2].

وفي تقدير الدية في القتل الخطأ بالدراهم، يقول ابن عباس: قَتَل رجل رجلاً على عهد رسول الله ﷺ، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً[3].

وفي تقديرها بالدنانير، جاء في كتاب النَّبي ﷺ لعمرو بن حزم[4]: «وعلى أهل الذهب ألف دينار»[5].

3 ـ ومن أجل أن الذهب والفضة هما وسيلة التداول، ومقياس قيم الأشياء، فيجب المحافظة عليهما وعدم إتلافهما أو كسرهما، أي لا يجوز تزييفهما والعبث بهما، فقد ورد أن النَّبي ﷺ «نهى أن تُكْسَرَ سكة[6] المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس»[7]،

= كتاب الزكاة، حديث رقم (1794)، ج1، ص 572، والموطأ، الإمام مالك، كتاب الزكاة (17)، باب ما تجب فيه الزكاة (1)، حديث رقم 01 و2)، ج1، ص 244.

(1) أبوه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو من رجال الحديث، كان يسكن مكة، وتوفي بالطائف سنة (118هـ=736م). ينظر: الأعلام، الزركلي، ج5، ص 79.

(2) الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، الطبعة الأولى، تشرين الثاني (نوفمبر) 1981م، مؤسسة ناصر للثقافة بيروت، ص 166.

(3) سنن النسائي، كتاب القسامة، باب ذكر الدية من الوَرِق، ج8، ص 44، سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، دار الفكر بيروت، د.ت، كتاب الديات، باب كم الدية من الوَرِق والذهب، ج2، ص 192.

(4) الأنصاري، أبو الضحاك، استعمله النَّبي ﷺ على نجران، وكتب له عهداً مطولاً فيه توجيه وتشريع، توفي سنة (53هـ=673م). ينظر: الأعلام، الزركلي، ج5، ص 76.

(5) سنن الدارمي، كتاب الديات، باب كم الدية من الوَرِق والذهب، ج2، ص 192.

(6) أصل السكة: الحديدة التي يطبع عليها الدراهم، والنهي إنما وقع من كسر الدراهم المضروبة على السكة، بمعنى أن النهي واقع على حذف مضاف. ا. هـ. معالم السنن، الخطابي، بهامش سنن أبي داود، ج3، ص 730، والمعنى المراد: النهي عن تزييف (تزوير) العملة المتداولة بأي نوع من أنواع التزوير.

(7) سنن أبي داود، كتاب البيوع والإجارات (17)، باب في كسر الدراهم (50)، حديث رقم (3449)، ج3، ص 730، وسنن ابن ماجه ، كتاب التجارات (12)، باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير (52)، حديث رقم (2263)، ج2، ص 761.

وفي رواية: «نهى رسول الله ﷺ أن يكسر الدرهم فيجعل فضة، ويكسر الدينار فيجعل ذهباً»[1].

وكذلك ورد النهي عن استعمال الآنية من الذهب والفضة، قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم ـ أي لغير المسلمين ـ في الدنيا، ولنا في الآخرة»[2].

وقال عليه الصلاة والسلام: «الذي يشرب في إناء الفضة، إنما يجرجر[3] في بطنه نار جهنم»[4].

---

(1) المستدرك، الحاكم، كتاب البيوع، ج2،ص 31.

(2) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، ج21، ص59. وفي كتاب الأشربة، باب الشرب في آنية الذهب، ج21، ص 201، وباب آنية الفضة، ج21، ص 202. وفي كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه، ج22، ص 11، وصحيح مسلم بشرح النووي، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء، ج 14، ص 35، وسنن أبي داود، كتاب الأشربة (20)، باب في الشرب من آنية الذهب والفضة (17)، حديث رقم (3723)، ج4، ص112، وسنن ابن ماجه، كتاب الأشربة (30)، باب الشرب في آنية الفضة (17)، حديث رقم (3414)، ج2، ص 1130.

(3) الجرجرة: صوت وقوع الماء في الجوف. ا. هـ. النهاية، ابن الأثير، ج1، ص 255.

(4) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، ج21، ص 202، وصحيح مسلم بشرح النووي، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء، ج 14، ص 27، وسنن ابن ماجه، كتاب الأشربة (30)، باب الشرب في آنية الفضة (17)، حديث رقم (3413، 3415)، ج2، ص 1130، والموطأ، الإمام مالك، كتاب صفة النَّبي ﷺ (49)، باب النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب (7)، حديث رقم (11)، ج2، ص 924 ـ 925.

وورد النهي عن التزين بالذهب للرجال، فعن عليّ بن أبي طالب[1] ـ كرّم الله وجهه ـ أن النبي ﷺ خرج وبإحدى يديه حرير، وبالأخرى ذهب، وقال: «هذان حرامان على ذكور أمتي، حلال لإناثهم»[2].

غير أنه ورد جواز استعمال الذهب في اتخاذ الأنف أو شدّ الأسنان، فقد أصيب أنف عرفجة[3] يوم الكُلاَب في الجاهلية[4]، فاتخذ أنفاً من وَرِق فأنتن عليه، فأمره النَّبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب[5].

كما نبَّه النَّبي ﷺ إلى عدم جعل النقود وثناً يعبد، وغاية يجب الحصول عليها لذاتها، والتمسك بها والحرص عليها، فقال: «تَعِسَ عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة، إن أعطي منها رضي، وإن لم يُعْطَ لم يرض»[6].

وقد درس الاقتصاديون هذه المسألة، ونبَّهوا إلى خطأ جعل النقود إلهاً، بل هي وسيلة للوصول إلى هدف سام، ومن هؤلاء الاقتصاديين الدكتور محمد زكي شافعي، في كتاب مقدمة في النقود والبنوك، حيث عقد عنواناً لهذه المسألة بـ ـ خطأ تأليه النقود ـ[7].

---

(1) أبو الحسن، رابع الخلفاء الراشدين، ابن عم النَّبي ﷺ وصهره، وَلِيَ الخلافة سنة (35هـ)، أقام بالكوفة إلى أن اغتاله ابن ملجم سنة (40هـ=661م)، روى (576) حديثاً. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج4، ص 295.

(2) سنن أبي داود، كتاب اللباس (26)، باب في الحرير للنساء (14)، ج4، ص 330، وسنن ابن ماجه، في اللباس (32)، باب لبس الحرير والذهب للنساء (19)، حديث رقم (3595)، ج2، ص 1189، وسنن النسائي، في الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، ج8، ص 160 ـ 161.

(3) ابن أسعد التيمي السعدي، كان من الفرسان، وهو معدود في أهل البصرة. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي العسقلاني، الطبعة الأولى 1328هـ، الناشر مؤسسة الرسالة، ج2، ص474.

(4) ماء اقتتلوا عليه. مسند الإمام أحمد، حديث رقم (20289).

(5) سنن النسائي، كتاب الزينة، من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب؟ ج8، ص 163 ـ 164، ومسند الإمام أحمد، ج5، ص 23.

(6) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، في الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال، حديث رقم (23)، ج(23)، ص 45، وسنن ابن ماجه، كتاب الزهد (37)، باب في المكثرين (8)، حديث رقم (4136)، ج2، ص1386.

(7) ص 11.

4 ـ ومن جهة أخرى، تروي مجموعة من الأحاديث أن النبي عليه الصلاة والسلام قد استعمل النقود في حياته، وتعامل بالذهب والفضة دون حرج.

فقد ثبت «أنه ﷺ قد ابتاع ـ أي اشترى ـ من أسعد بن زرارة[1] أرضاً كانت في يده ليتيمين في حِجْرِه، يقال لهما سهل[2] وسهيل[3] ابنا رافع، ابتاعها منه بعشرة دنانير أَدَّاها من مال أبي بكر الصديق[4]»[5].

وفي تاريخ الطبري: «أن أول فَرَسٍ مَلَكَهُ رسول الله ﷺ فَرَسٌ ابتاعه بالمدينة من رجل من بني فزارة بعشرة أواق[6] ذهباً»[7].

وعن عليّ ـ كرم الله وجهه ـ قال: [زوجني رسول الله ﷺ فاطمة[8] ـ رضي الله عنها ـ على أربعمئة وثمانين درهماً وزن ستة][9].

---

(1) ابن عدس النجاري، من الخزرج، أحد النقباء الاثني عشر، توفي قبل وقعة بدر، سنة (1هـ=622م). ينظر: الأعلام، الزركلي، ج1، ص 300.

(2) سهل بن رافع الأنصاري الخزرجي، شهد أحداً، توفي في خلافة عمر. ا. هـ. الإصابة، ج2، ص 87.

(3) سهيل بن رافع الأنصاري الخزرجي، شهد بدراً وأحداً. ا. هـ. الإصابة، ابن حجر، ج2، ص 92.

(4) عبد الله بن أبي قحافة (51 ق.هـ ـ 13هـ=573 ـ 634م): أول الخلفاء الراشدين، وأول من آمن برسول الله من الرجال، بويع بالخلافة سنة (11هـ)، فحارب المرتدين ومانعي الزكاة، افتتحت في أيامه بلاد الشام وقسم كبير من العراق، له في كتب الحديث (142) حديثاً. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج4، ص 102.

(5) فتوح البلدان، أبو الحسن البلاذري، عني بمراجعته والتعليق عليه رضوان محمد رضوان، 1403هـ=1983م، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 20.

(6) أواق: جمع أوقية.

(7) تاريخ الأمم والملوك، الطبعة الثانية 1408هـ=1988م، دار الكتب العلمية بيروت، ج2، ص218.

(8) الزهراء بنت الرسول عليه الصلاة والسلام، أمها خديجة بنت خويلد، من نابهات قريش، عاشت بعد أبيها ستة أشهر، لها (18) حديثاً. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج5، ص 132.

(9) الأموال، أبو عبيد، ص 210.

ويجدر لفت النظر إلى أن استعمال النَّبي ﷺ للعملة، سواء الدينار الذهبي والدرهم الفضي واللذين كانا يأتيان من الدول المناهضة للإسلام، يبرهن على التسامح الديني الذي يتصف به الإسلام، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن هذا العمل يبرهن على الروح العلمية التي يتسم بها الإسلام في تنظيم حياة الناس، فهناك أولويات قدمت على اتخاذ عملة خاصة بالمسلمين، وذلك أنه بالرغم من القوة العسكرية والسياسية للدولة الفتية الإسلامية في المدينة وخضوع مناطق شاسعة لها كانت تتبع من قبل للفرس والروم؛ فإن عملة جديدة لم تُضْرَب في صدر الإسلام[1].

5 ـ ومما يندرج تحت هذا المطلب، ذكر أسماء النقود في ذلك الزمان في الأمثال التي كان يضربها النَّبي ﷺ لتقريب المعاني إلى أذهان صحابته والمسلمين من بعدهم، فقد جاء في السنة قوله عليه الصلاة والسلام: «ومَثَل المؤمن مثل سبيكة الذهب، إن نفخت عليها احمرَّت، وإن وُزِنَتْ لم تَنْقُص»[2].

هذه نماذج من ورود ذكر النقود في السنة النبوية المطهرة، وهي إن دلت على شيء فإنما تدل على واقعية الدين الإسلامي، حيث إنه لا يخرج عن البيئة المحيطة به؛ ما دامت متفقة مع أصوله، ولا تتعارض مع مبادئه.

وقد سار العلماء والفقهاء على المنهج نفسه الذي رسمه نبي هذه الأمة، من حيث ملاءمة أحكام الدين لكل زمان ومكان. وهذا ما سيظهر من خلال المبحث التالي المخصص لبحث النقود في الفكر الإسلامي.

---

(1) ينظر: التحول الاقتصادي والاجتماعي في مجتمع صدر الإسلام، د. الحبيب الجنحاني، الطبعة الأولى 1985م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ص 39 ـ 40.

(2) رواه البيهقي في شعب الإيمان عن عبد الله بن عمرو، كما في كنز العمال حديث رقم (735)، ج1، ص 158، وحديث رقم (974)، ج1، ص 159.

المبحث الثالث

النقود عند بعض المفكرين الإسلاميين

سيقتصر البحث هنا على استعراض أهم المفكرين الذين تحدثوا عن النقود، سواء كان هذا الحديث ضمن كتب عامة أم كان في فصول خاصة، أم في رسائل مستقلة.

وسيكون ترتيب هؤلاء المفكرين حسب التسلسل التاريخي الهجري لوفاتهم، والبحث يقر بأن اختيار هؤلاء لم يكن قائماً على أساس من المقومات الجامعة لهم إلا حديثهم عن النقود، وإنما كان اختياراً حسب ما وصل إليه الباحث بعد بذل جهده.

والبداية كانت من القرن الثالث الهجري.

1 ـ النقود عند ابن سلام[1]:

لقد ألّف ابن سلام كتاباً، سمّاه: كتاب الأموال، وتحت عنوان طويل ـ وتلك كانت من سمات ذلك العصر ـ هو: [باب الصاع[2] الذي تُعْرَف به صدقة الأرضين، وزكاة الفطر، وكفارة الأيمان، وفدية المناسك، وغسل الجنابة، مع جميع ما جاء ذكره في الحديث عن المكاييل كلها][3]، تحت هذا العنوان، وبعد عدة أحاديث رواها، أورد ابن سلام قصةَ الدراهم وسببَ ضربها في الإسلام[4].

---

(1) القاسم بن سلام (157 ـ 224هـ=774 ـ 838م) أبو عبيد: من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه، ولي القضاء بطرسوس ثماني عشرة سنة، توفي بمكة، قال الجاحظ: لم يكتب الناس أصح من كتبه ولا أكثر فائدة. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج5، ص 176.

(2) الصاع الشرعي يعادل في المقادير الحديثة بالكيلوغرامات = 2035 غراماً، أي كيلوان وخمسة وثلاثون غراماً.

(3) كتاب الأموال، أبو عبيد، ص 206.

(4) ينظر: كتاب الأموال، أبو عبيد، ص 210.

2 ـ النقود عند البلاذري:

من المعروف أن البلاذري مؤرّخ، وهذا ما جعله يهتم بأمر النقود، حيث عقد فصلاً خاصاً من كتابه فتوح البلدان، عنونه بـ ـ أمر النقود ـ[1]، ومما ذكر فيه:

إن أوزان النقود الخاصة بالمسلمين، هي نفسها التي كانت أوزاناً للنقود في الجاهلية.

وأن النقود المتداولة أيام العرب قبيل الإسلام كانت تَرِدُهُم من الروم والفرس.

وتحدث عن قيام الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان بضرب النقود الإسلامية.

3 ـ النقود عند الماوردي[2]:

لقد عالج الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية مسألة النقود، وكيف فسد الناس في استعمالهم للنقود، حتى وصل الأمر على ضرب عملة إسلامية موحدة زمن عبد الملك بن مروان.

وقد توسع الماوردي في الحديث عن بداية ضرب العملة الإسلامية، فقد أورد جميع الأقوال في أول من ضرب الدراهم[3].

4 ـ النقود عند الراغب الأصفهاني[4]:

يعد الراغب الأصفهاني من جملة العلماء الذين صرحوا بأن النقود هي مجرد رمز أو علامة[5]، وهي لا تحمل أية قيمة في ذاتها، وإنما تكمن قيمتها بما تشتريه من السلع أو الخدمات.

---

(1) فتوح البلدان، البلاذري، ص 451 ـ 455.

(2) عليّ بن محمد (364 ـ 450هـ=974 ـ 1058م) أقضى قضاة عصره، من العلماء الباحثين، ولد في البصرة وتوفي ببغداد. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج4، ص 327.

(3) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن الماوردي، 1398هـ=1978م، دار الكتب العلمية بيروت، ص 81.

(4) الحسين بن محمد، أبو القاسم: أديب، من الحكماء العلماء، من أهل أصبهان، سكن بغداد، واشتهر حتى كان يُقْرَن بالإمام الغزالي، توفي سنة (502هـ=1108م). ينظر: الأعلام، الزركلي، ج2، ص255.

(5) الذريعة إلى مكارم الشريعة، ص 273.

5 ـ النقود عند الغزالي:

وكما كان موقف الراغب الأصفهاني في كون النقود لا تحمل أية قيمة في ذاتها، وإنما هي مجرد رمز، كذلك كان رأي الإمام الغزالي.

ولقد استعرض الغزالي وظائف النقود، وكونها مقياساً عاماً لقيم الأشياء، وكونها وسيطاً ممتازاً للتبادل، وبيَّن دورها في تسهيل المبادلات وتنشيط الحركة التجارية، وأرجع ذلك كله إلى مقتضى الحكمة الإلهية في مخلوقاته، الذين سهّل لهم أسباب المعيشة والرزق، ليشكروه على نعمه.

كما نبّه إلى ضرورة الاستمرار في تداول النقود، والعمل على عدم اكتنازها، وذلك على أساس أنها الحاكم بين السلع، والمعيار الذي تقاس به الأشياء.

ووجّه النظر إلى أنه ينبغي استعمال النقود في الوجهة السليمة الصحيحة، والتي من أجلها وجدت النقود، ولفت الأنظار إلى أن أي استعمال للنقود على غير الوجه الصحيح يعدّ كفراً للنعمة، وبكفران النعمة يكون الإنسان قد ظلم نفسه[1].

6 ـ النقود عند ابن تيمية:

يعد ابن تيمية صاحب أصرح نص في كون النقود لا تملك أي قيمة في ذاتها، وإنما ترجع إلى العرف والاصطلاح، وأن النقود بذلك ليست مقصورة على الذهب والفضة ـ كما يقول البعض[2] ـ ويعتبرها أثماناً بالخلقة.

وكذلك يشير إلى وظيفة النقود الاجتماعية، وهي أنها وسيط في التداول ووسيلة إلى التعامل[3].

7 ـ النقود عند ابن قيم الجوزية:

في كتاب إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحدث ابن القيم عن النقود، ووصفها بأنها حاجة ضرورية وعامة لا غنى عنها، مشيراً بذلك إلى أهميتها.

---

(1) ينظر: إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، دار المعرفة بيروت، د.ت، ج4، ص 91 وما بعدها.

(2) كالمقريزي.

(3) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام، أحمد ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمي مع ابنه محمد، طبعة السعودية، إشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين، ج19، ص 251.

وقد التقى ابن القيم مع الغزالي، في مسألة الإشارة إلى وظائف النقود، وخاصة الوظيفة التي تعتبر النقود مقياساً لقيم الأشياء[1].

8 ـ النقود عند ابن خلدون:

لقد تحدث ابن خلدون عن النقود، وكأنه مفكر مختص بعلم الاقتصاد، لدرجة أن بعض الباحثين حاول تأصيل نظرية خاصة بالنقود المعتمدة على أفكار ابن خلدون.

وقد كتب أفكاره الاقتصادية في مقدمته الشهيرة[2].

ففي الفصل الخامس من الكتاب الأول [في المعاش ووجوبه من الكسب والصنائع، وما يعرض في ذلك كله من الأحوال] تحدث في الفصل الأول منه [في حقيقة الرزق والكسب وشرحها، وأن الكسب هو قيمة الأعمال البشرية]، وفيه يشير إلى وظائف النقود، باعتبارها مقياساً للقيم ووسيطاً في التبادل[3].

وأكد ابن خلدون وجود بعض العملات الثانوية المساعدة أو المُكَمِّلَة، وأوضح كون النقود أصلاً كاملاً للسيولة، وأشار على أن النقدين قد يتغير سعرهما، ولكن القوة الشرائية فيهما تبقى ثابتة[4].

ولقد وجد الباحثون[5] جوانب عدة لنظرية النقود عند ابن خلدون، أهمها: ما يتصل بخاصية النقود، ومدى علاقتها بقدرة الدولة الإنتاجية، ثم العلاقة بين الرخاء وسرعة تداول النقود.

---

(1) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، 1407هـ=1987م، المكتبة العصرية، صيدا وبيروت، ج2، ص 156.

(2) والتي وضعها لكتابه ـ في التاريخ ـ المسمى: كتاب العِبَر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، وهو كتاب يقع في سبعة أجزاء.

(3) ينظر: مقدمة ابن خلدون، ص 380 ـ 382.

(4) ينظر ما كتبه الدكتور فوزي عطوي عن هذه المسألة، في كتابه، الاقتصاد والمال في التشريع الإسلامي والنظم الوضعية، ص 116 ـ 117.

(5) ألف الدكتور محمد علي نشأت في هذا المجال كتابين: =

وممن درس هذه الجوانب الدكتور إبراهيم الطحاوي، وجعلها في فصل مستقل تحت عنوان: [النظريات الاقتصادية البحتة عند ابن خلدون][1].

وخاض ابن خلدون أيضاً في موضوع أوزان النقود، ومعرفة من وضع تلك الأوزان، وأكد أنها كانت معلومة المقدار في عهد الصحابة، وأن ما فعله عبد الملك ابن مروان لم يكن سوى تشخيص مقدارِها وعينِها في الخارج كما هو في الذهن، ونَقْشِ السكة باسمه وتاريخه، وطرح النقود الجاهلية، فالأسبقية لم تكن لعبد الملك وإنما كانت للخليفة عمر بن الخطاب[2].

9 ـ النقود عند الدميري[3]:

للوهلة الأولى، قد لا يتصور الباحث أن الدميري ـ وهو الأديب ـ سيتحدث عن النقود، وفي كتابه: حياة الحيوان الكبرى، ولكن ما إن يتصفح فهرس الكتاب حتى يفاجأ بذكر التاريخ والخلافة، وقد يثير هذا الموضوع فضول الباحث.

فإذا ما فتح الكتاب على خلافة عبد الملك بن مروان، وقرأ ما فيها، وجدها تختص بذكر النقود، والحديث عن أول من ضرب الدينار الإسلامي[4]، وهذا إن دَلَّ

= الأول: الفكر الاقتصادي عند ابن خلدون، وهو رسالته للدكتوراه سنة 1944م، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

الثاني: رائد الاقتصاد ابن خلدون. ا. هـ. الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً، دراسة مقارنة، د. إبراهيم الطحاوي، 1394هـ=1974م، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، من مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية، ج2، ص 390.

ـ وهناك كتاب اسمه: السياسة والاقتصاد عند ابن خلدون، تأليف صلاح الدين رسلان، صدر عن دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ت.

(1) الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً، د. إبراهيم الطحاوي، ج1، ص 544 ـ 574.

(2) ينظر: مقدمة ابن خلدون، ص 263.

(3) محمد بن موسى (742 ـ 808هـ=1341 ـ 1405م): باحث، أديب، من فقهاء الشافعية، ولد ونشأ وتوفي بالقاهرة. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج7، ص 118.

(4) ينظر: حياة الحيوان الكبرى، الدميري، طبعة قديمة بدون ذكر اسم المطبعة وتاريخ الطبع، ص 71 ـ 74.

على شيء فإنما يدل على أهمية النقود ومكانتها عند الناس، وأنها قد أخذت حيزاً من أفكارهم وأذهانهم، حتى وردت في مثل هذا الكتاب.

والغريب في هذه الدراسة أنها جاءت أثناء الحديث عن الإوز[1].

10 ـ النقود عند المقريزي:

يعدّ المقريزي من المؤرخين الذين اهتموا بقضية الاقتصاد والنقود بشكل خاص، ففي كتابه: إغاثة الأمة بكشف الغمة، أو تاريخ المجاعات في مصر، درس المقريزي أسباب غلاء المعيشة في مصر، وأكّد أنها نتيجة ارتفاع الأسعار لكثرة النقود المتداولة[2]، وبذلك يكون قد سبق ـ ايرفنج فيشر ـ[3]، في وضع أسس النظرية الكمية في النقود.

ومما سبق إليه المقريزي ما سمي فيما بعد ـ قانون جريشام ـ[4]، القائل بأن النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة من التداول، وذلك عند حديثه عن أيام الظاهر برقوق[5]، وتولية محمود بن علي الأستادار أمر الأموال السلطانية[6].

---

(1) حياة الحيوان الكبرى، الدميري، طبعة قديمة بدون ذكر اسم المطبعة وتاريخ الطبع، ص 51.

(2) ينظر: إغاثة الأمة بكشف الغمة، المقريزي، قام على نشره محمد مصطفى زيادة، وجمال الدين الشيال، الطبعة الثانية، 1957م، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ص 47.

(3) ***IRVINGF ISHER*** ولد سنة (1867م)، وهو عالم رياضي أساساً، ولكنه عمل أستاذاً للاقتصاد في الولايات المتحدة الأمريكية بين أعوام 1898 ـ 1935م، وقد نشر كتباً مختلفة في الاقتصاد، مات سنة 1947م. ينظر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، د. عبد العزيز فهمي هيكل، ص 323.

(4) ***GRESHAM*** رجل أعمال في عصر الملكة اليزابيث الأولى، وكان مستشاراً مالياً لها، عاش من سنة (1519 ـ 1579م). ينظر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، د. عبد العزيز هيكل، ص 362.

(5) ابن أنص ـ أو أنس ـ أبو سعيد: سيف الدين، أول من ملك مصر من الشراكسة، انتزع السلطنة من آخر بني قلاوين سنة (784هـ)، وتلقب بالملك الظاهر، وانقادت إليه مصر والشام، بنى المدرسة البرقوقية، توفي بالقاهرة سنة (801هـ=1398م). ينظر: الأعلام، الزركلي، ج2، ص 48.

(6) ينظر: إغاثة الأمة...، المقريزي، ص 71.

والمقريزي من القائلين بأن الذهب والفضة أثمان بالخلقة، وقد استعملها الإنسان منذ وجوده على الأرض[1].

ويمكن القول بأن المقريزي هو أول من كتب عن النقود في كتاب خاص.

11 ـ النقود عند ابن عابدين[2]:

يبدو أن فكرة الكتابة عن النقود في رسالة خاصة ـ كما فعل المقريزي ـ قد لاقت رواجاً بين العلماء فيما بعد، حيث بدأ البعض يكتب عن النقود بشكل خاص في كتب أو في رسائل مستقلة.

فهذا الخطيب التمرتاشي[3]، يكتب رسالة سمّاها: بذل المجهود في مسألة تغيير النقود.

وجاء من بعده ابن عابدين، ووضع رسالته الموسومة ـ تنبيه الرقود على مسائل النقود ـ وهي تلخيص لما تضمنته رسالة التمرتاشي الآنفة الذكر.

وقد قال ابن عابدين في مقدمة رسالته مبيناً ما فيها: [هذه الرسالة سميتها تنبيه الرقود على مسائل النقود، من رخص وغلا، وكساد وانقطاع، جمعت فيها ما وَقَعْتُ عليه من كلام ذوي الارتقا والارتفاع، ضماماً إلى ذلك ما يستحسنه ذوو الإصغاء والاستماع، ويسلمه سليم الطباع، من دار الخصام والنزاع، راجياً من أهل المعرفة والاطلاع، غض الطرف عما كبا به اليراع، وعلى الله اعتمادي، وإليه استنادي][4].

---

(1) ينظر: شذور العقود في ذكر النقود، المقريزي، الطبعة الخامسة، تحقيق وإضافات محمد السيد علي بحر العلوم، المكتبة الحيدرية، النجف، ص 37 ـ 38.

(2) أمين بن عمر (1198 ـ 1252هـ=1784 ـ 1836م): فقيه الديار الشامية، إمام الحنفية في عصره، مولده ووفاته بدمشق. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج6، ص 42.

(3) محمد بن عبد الله (939 ـ 1004هـ=1532 ـ 1596م): شيخ الحنفية في عصره، من أهل غزة، مولده ووفاته فيها. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج6، ص 239.

(4) مجموعة رسائل ابن عابدين، ج2، ص 56.

وتحدث في رسالته هذه عن مسألة تدهور قيمة النقود، وأثر ذلك على وفاء الديون والقروض، وذَكَرَ أن الفلوس والدراهم المغشوشة أثمان بالاصطلاح[1]، وهذا دليل على أن الثمن لا يحصر في الذهب والفضة.

تعقيب:

وبعد هذه الجولة في التراث الإسلامي، وما ذكر فيه من أمر النقود، على سبيل المثال لا الحصر، يمكن استنتاج ما يلي:

إن الاهتمام بأمر النقود سار بخط بياني صاعد، حيث بدأ بداية صغيرة ضمن إشارات لطيفة، حتى وصل إلى درجة كتابة مؤلَّف خاص يتحدث عن النقود.

فالبداية كانت ومضات في القرآن الكريم، وإشارات إلى أسماء أنواع النقود المتداولة في ذلك الزمان، وما قبله.

وكذلك كان الحال في السنة النبوية المطهرة، إلا أن الإشارات فيها كانت أوضح إلى بعض المسائل المتخصصة بالنقود.

ومن ثم تنامى الاهتمام بالنقود، حتى صار الحديث عنها يأخذ شكل فصول ضمن كتب، كما هو الحال عند البلاذري.

وتتابع الاهتمام بأمر النقود وتزايد، حتى وصل إلى درجة الحديث عنها في كتب مستقلة ورسائل منفصلة، كما هو الحال عند المقريزي وابن عابدين.

وهذه الرسالة جزء من هذا الخط البياني المتزايد، وما ذلك إلا لأهمية النقود في حياة المجتمعات الإنسانية.

---

(1) ينظر: مجموعة رسائل ابن عابدين، ج2، ص 62.

المبحث الرابع

أهمية النقود

إن لكل فرع من فروع المعرفة اكتشافاً أساسياً يقوم عليه صرح ذلك الفرع، وعلم الاقتصاد هو واحد من تلك الفروع، وإن الاكتشاف الأصيل الذي قام عليه بناء الصرح الاقتصادي هو النقود[1].

وتُعَدُّ النقود من أهم عناصر النشاط الاقتصادي، فهي تدخل في جميع المعاملات، باستثناء تلك المعاملات الخدمية الأخلاقية البحتة التي يقدمها الإخوة في الله والدعاة المخلصون.

فالنقود تُسَهِّلُ الأمر على الناس في معاملاتهم، في كونها وسيطاً للتبادل، مقبولاً في إبراء الذمة من الديون، وهي بذلك تتغلغل في كل زاوية من زوايا النشاط الاقتصادي[2].

ومن جهة أخرى، تُسَهِّلُ على الناس قياس قيم الأشياء التي يمتلكونها ليقوموا بمبادلتها وهم مطمئنون، بالإضافة إلى إمكانية قياس قيم الخدمات والمنافع بها.

ولذلك لم يبالغ البعض في اعتبار النقود من أهم ما توصل إليه الإنسان في تاريخه[3]، واكتشافها لا يقل أهمية عن اكتشاف إشعال النار عندما يشاء، أو عن اختراع حروف الكتابه[4].

---

(1) ينظر: الموجز في اقتصاديات النقود، ج.ف. كراوذر، ص 4.

(2) ينظر: مقدمة في النقود والبنوك، د. محمد زكي شافعي، ص 1.

(3) ينظر: الإسلام والاقتصاد، د. عبد الهادي علي النجار، ضمن سلسلة عالم المعرفة، رقم (63)، جمادى الأولى، جمادى الآخرة 1403هـ= مارس (آذار) 1983م، يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويت، مقارناً بـ:

Monet and Banking, R.P.Kent, Fifth Edition, p. 3.

(4) ينظر: مقدمة في النقود والبنوك، د. محمد زكي شافعي، ص 10 مقارناً بـ:

Theory of Economic, Grouth, W.A.Lewis, 1955, p. 75.

ولقد ترتب على اكتشاف النقود عدة فوائد هامة، منها[1]:

1 ـ تلافي المشكلات المترتبة على المقايضة.

2 ـ توفر الوقت والجهد في عمليات تخصيص الموارد الإنتاجية وتوزيع المنتجات على المستهلكين.

3 ـ المساعدة على تجميع عناصر الإنتاج مع بعضها البعض، فبها تُشْتَرَى الأرض، وبها تُدْفَع عوائد العمل، ومنها تخصص مكافآت الإدارة والمنظمين، وهي في الأصل رأس المال.

4 ـ تسهيل تنظيم الأسواق التي يمكن من خلالها توزيع السلع والخدمات على المستهلكين.

وإذا كانت النقود تقوم بكل هذه المهام، وتؤدي كل هذه الوظائف، وتقدم كل هذه التسهيلات، فلا مانع من وصفها بأنها عصب الحياة، أو الدم الذي يجري في شرايين النشاط الاقتصادي[2]. فقد أصبح الجهاز النقدي في الحياة الاقتصادية المعاصرة بمثابة العصب في الجسم، من حيث سرعة تحسسه بالانفعالات والتقلبات الاقتصادية والاجتماعية، ومن حيث أثره في توازن النظام الاقتصادي وسلامته[3].

* وتبرز أهمية النقود أيضاً من خلال معرفة مكانها من أنواع المال، حيث إن للمال أنواعاً متعددة، لن يدخل البحث في تفصيلها[4]، وإنما سيبرز مكان النقود من تلك الأنواع.

---

(1) ينظر: محاضرات في النقود والبنوك والاقتصاد الدولي، د. صقر أحمد صقر، 1989م، مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة، ص 5.

(2) ينظر: نقود ومصارف، د. زياد علواني، 1986 ـ 1987م = 1406 ـ 1407هـ منشورات جامعة حلب، كلية الاقتصاد، ص 19.

(3) ينظر: النظام النقدي في سورية، د. جورج عشي، الطبعة الثالثة، 1378هـ = 1959م، مطبعة جامعة دمشق، ص 127.

(4) للاستزادة يراجع: =

فالنقود ـ بالنظر إلى إباحة الشرع الانتفاع بها وحرمته[1] ـ تندرج تحت المال المتقوّم[2]، فالنقود مال يحرز ويباح الانتفاع به شرعاً، لذا يجب المحافظة عليه وصونه من الضياع والتلف.

والنقود ـ من جهة استقرارها في محلها، وتحولها إلى أموال منقولة وأموال عقارية[3] ـ تعد من الأموال المنقولة[4]، فالنقود مال يمكن نقله وتحويله من شخص إلى آخر، ومن جهة إلى أخرى، فهو يتمتع بصفة السيولة الكاملة.

والنقود ـ من جهة تماثل آحادها وعدم تماثلها ـ[5] تعد من الأموال المثلية[6]، فالنقود يوجد مثلها في السوق بدون تفاوت معتبر، ولا تعد الجودة والرداءة في سكّ النقود تفاوتاً.

= ـ الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، د. أحمد فراج حسين، ص 12 ـ 24، والمدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية فيه، محمد مصطفى شلبي، ص 333 ـ 338، والنظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، د. صبحي محمصاني، ج1، ص 11.

(1) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ج4، ص 44 ـ 46، وأبحاث في الاقتصاد الإسلامي، د. محمد فاروق النبهان، ص 34، وتعويض الضرر الواقع على الأموال في الشريعة الإسلامية والقانون المدني الليبي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، الهادي علي الهادي زبيدة، السنة الجامعية 1990 ـ 1991م، ص 127.

(2) جاء في مجلة الأحكام العدلية، المادة 127، ص 31: [المال المتقوّم: يستعمل في معنيين: الأول بمعنى ما يباح الانتفاع به، والثاني بمعنى المال المُحْرَز].

(3) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي، ج4، ص 46 ـ 49، وتعويض الضرر الواقع على الأموال ..... د. الهادي زبيدة، ص 127.

(4) [المنقول: هو الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر، فيشمل النقود]. اهـ مجلة الأحكام العدلية، المادة 128، ص 31.

(5) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ج4، ص 49 ـ 51.

(6) [المثلي: ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يُعْتَدُّ به]. ا. هـ. مجلة الأحكام العدلية، المادة 145، ص32.

والنقود ـ من جهة بقاء أعيانها بالاستعمال وعدم بقائها ـ[1] تعد من الأموال الاستهلاكية[2]، فإن عين النقد لا تبقى مع صاحبها، وإنما تعطى للغير عند الاستعمال، لذلك اعتبرت النقود مالاً استهلاكياً، بمعنى أن صاحبه لا يستفيد منه بالذات مرة أخرى بعد استخدامه.

والنقود ـ من جهة السيولة وعدمها ـ تعتبر من أعلى درجات الأصول المتداولة سيولة[3]، فهي سهلة في التداول والتحويل، سواء بين الأصول المتداولة نفسها ـ كالأوراق المالية والبضاعة ـ أو بين الأصول المتداولة والأصول الثابتة ـ كالأراضي والعقارات والآلات ونحوها ـ.

* وتبرز أهمية النقود أيضاً في التمييز بينها وبين عروض التجارة[4]، حيث إن النقود لا تُقْصَدُ للانتفاع بذاتها، وإنما تُقْصَدُ للتعامل بها، وهي عكس عروض التجارة، يقول ابن رشد[5]: [فالأثمان هي الذهب والفضة، والأثمان المقصود منها المعاملة أولاً في جميع الأشياء الانتفاع، والعروض مقصود منها الانتفاع أولاً لا المعاملة][6].

---

(1) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ج4، ص 55.

(2) [المال الاستهلاكي: هو الذي لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه، واستهلاك النقود يكون بخروجها من يد مالكها، وإن كانت أعيانها باقية بالفعل]. اهـ الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ج4، ص 55.

(3) ينظر: النقود والمصارف...، د. عبد المنعم البيه، ص 13.

(4) يقسم الفقهاء المال إلى نقود وعروض، والعروض جمع عَرَض وهو ما ليس بنقد، يقول ابن قدامه: [والعروض جمع عَرَض، وهو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات والحيوان والعقار وسائر الأموال]. المغني على مختصر الخرقي، 1401هـ=1981م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ج2، ص 29.

(5) محمد بن أحمد الأندلسي، أبو الوليد: الفيلسوف، من أهل قرطبة، عني بكلام أرسطو، وتَرْجَمَهُ، صنّف نحو (50) كتاباً، توفي بمراكش، يلقب بابن رشد الحفيد تمييزاً له، توفي سنة (595هـ=1198م). ينظر: الأعلام، الزركلي، ج5، ص 318.

(6) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، راجع أصوله وعلق عليه عبد الحليم محمد عبد الحليم، الطبعة الثانية، 1403هـ=1983م، دار الكتب الإسلامية، مصر، ج1، ص 296.

وبذلك تظهر أهمية النقود من حيث إنها ضرورية لكل شخص من أجل التعامل والتبادل، بخلاف العروض التي قد يستغني عنها الإنسان؛ لأنها تخصه وحده، بينما النقود تخصه في معاملته مع الناس، فنفع النقود متعدٍّ، ونفع العروض لازم.

* وإن مما يبرز أهمية النقود أيضاً، التعرف على الوظائف التي تقوم بها، والمهام التي تؤديها، وهذا ما سيوضحه البحث في الباب الثاني المخصص للحديث عن وظائف النقود.

وقبل الحديث عن وظائف النقود، يجدر التعرف على نشأتها وتطورها.

***